

المحكمة الدستورية

طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 2 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالإجماع في جلسته العامة في 9 مارس 2021، والكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و85 من الدستور :

ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور، يسند في فصله 49 (البند الأخير) و92 (البند الأخير من الفقرة الأولى)، إلى قانون تنظيمي، على التوالي، تحديد لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم تعين المسؤولين عنها في المجلس الوزاري، وتميم لائحة الوظائف التي يتم التعين فيها في مجلس الحكومة :

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 08.21 المعروض على نظر هذه المحكمة، يتكون من مادة فريدة، تنص على تغيير وتميم الملحقين رقم 1 و المرفقين بالقانون التنظيمي رقم 02.12، والمتعلقات على التوالي بـلائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية التي يتم التداول في تعين مسؤوليها في المجلس الوزاري، وبـلائحة تميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها في مجلس الحكومة :

وحيث إنه، يبين من التعديلات المدخلة على الملحقين السالف ذكرهما، أنه تم :

1- تعديل الملحق رقم 1 :

- بتغيير تسمية «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية» المنصوص عليها في البند (أ) المتعلق بلائحة المؤسسات العمومية الاستراتيجية، بـ«مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة والموظفين التابعين لوزارة الداخلية».

- بتغيير تسمية «الميئنة المالية المغربية المكلفة بمشروع القطب المالي للدار البيضاء» المنصوص عليها في البند (ب) المتعلق بلائحة المقاولات العمومية الاستراتيجية، بـ«هيئة القطب المالي للدار البيضاء».

- وبإضافة «صندوق محمد السادس للاستثمار» إلى البند (ب) المشار إليه أعلاه.

قرار رقم 116.21 م.د صادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021)

الحمد لله وحده.

باسم جالية الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 1433 17 يوليو 2012) كما وقع تغييره وتميمه، المحال إليها بمقتضي رسالة السيد رئيس الحكومة، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 17 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقتها للدستور :

وبعد الاطلاع على مذكرة ملاحظات السيد رئيس الحكومة المسجلة بنفس الأمانة العامة لهذه المحكمة في 26 مارس 2021 :

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المرفقة بالملف :

وببناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) :

وببناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون:

أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتثبت في مطابقها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة للبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، يبين من الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور» المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021.

2 - تعديل الملحق رقم 2 بتغيير تسمية «رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل» المنصوص عليه في البند (ج) المتعلق بلائحة المناصب العليا بالإدارات العمومية التي يتم التداول في شأن تعيني مسؤولتها في مجلس الحكومة، بـ«رئيس المجلس العام للتجهيز والنقل والوجيستيك والماء»؛

وحيث إن الدستور، فيما ينص عليه في الفصل 49 منه، من أن لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية تحديد بقانون تنظيمي، يكون قد أسنده إلى المشرع صلاحية تقدير ما يندرج منها وما لا يندرج في مضمار المؤسسات والمقاولات العمومية، وهي صلاحية ليس للمحكمة الدستورية التعقيب عليها، طالما أن ممارستها لا يتعارض بها خطأ بين في التقدير، مما تكون معه التعديلات المذكورة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

لهذه الأسباب :

أولاً - تصرح بأن ما ورد في القانون التنظيمي رقم 08.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبيين نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021).

الإمضاءات :

اسعید إهراي.

عبد الأحمد الدقاقي، الحسن بوقنطران، أحمد السالحي الإدريسي، محمد بن عبد الصادق

مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي، محمد الأنصاري، نديم المومي.

لطيفة الخال، خالد برجاوي، محمد علي، الحسين ابوعشی.